

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقاري بمنيا القمح مع فرع توثيق منها بمكتب الشهر العقاري بالزقازيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمنيا القمح» ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ، ويشمل اختصاصها المحدود الإدارية لمركز شرطة منيا القمح شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

صدر في ٢٠١٤/٢/١٨

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد